

ان لم منه للتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه
 تسليمه **اقوال** المصالح المختل على الف ولم يضمن ولم
 يصفه الى نفسه **وسلم** الالف الى المدعي جاز ايضا لان
 التسليم اليه يجب سلامة الموضوع فيه العقد لمصوب
 مقصود **والا** اي وان لم يسلم الالف الى المدعي جاز الصالح
 على الف ولم يضمن ولم يصفه الى نفسه **توقف العقد فان**
اجازه المدعي عليه جاز ولو لم يصفه الالف **والا** اي وان لم
 يجزه **بطل الصلح** لان الاصل في العقد انما هو المدعي عليه
 لان دفع الموضوع حاصله الا ان الفوضوي يصير صيلا
 بواسطة اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يصفه بقى عقدا
 من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته هذا **باب**
 في بيان احكام **الصلح في الدين** وهو الذي يثبت في الذمة
الصلح عما استحق بمقدار المداينة مثل البيع نسبيته
 الاقايض **اخذ بعض حقه واسقاط الباقي** صورته
 رجلا على اخر الف درهم فصالحه عنها على خمسة اية ويجعل
 مستوفيا النصف حقه ويبيع باله عن النصف الاخر **ال**
معاوضة لانه يكون با وبتصح تصرف المسلم واجب
 ما امكن وقد امكن بما ذكرنا قال انا ارجح قوله عما استحق
 هذا سهولانه اذا صالح عن الدين لا يكون جميعه صوره
 استيفاء لبعض حقه واستفاط الباقي وانما يكون كذلك
 ان لو وقع الصلح عن بعض الدين على بعض الدين والمصوب
 ابا يعاد

ان يقال الصلح على استحق بمقدار المداينة كما وقع في القدر
 قلت ذلك ذكره صواب وليس فيه بولان تقدير الكلام الصلح
 على نقي كان بمقدار ما استحق بمقدار المداينة ولا وجه
 الحاسم وعند صحة القبول ولا سيما هو طاب للاختصار
 جدا ثم اشار الى توضيح هذا الكلام والنقد مع عليه القبول
فلم يصلح المديون د ائنه **عن الف** في ذمته **على نصفه**
 وهو خمسمائة او صلح عن الف حالة **على الف موجلا جاز**
 الصلح في الوجهين اما في الاول فلانه يجعل مستوفيا النصف
 حقه ومستقطا للنصف كما ذكرنا واما في الثاني فكان ارجل
 نفس الحق ولا يجعل هذا على المعاوضة تحري عن الربا لان بيع
 النقد بمثله نسبيته لا يجوز الا في قول المسافر في **قول صلح**
عن الف درهم **على دانية موجلة او صلح عن الف موجلا**
 على خمسمائة حالة او صلح عن الف **سود** على خمسمائة بيض
 وهو معنى قوله **على نصف حال** وهو يرجع القول عن الف
 موجلا على خمسمائة حالة كما ذكرنا وقوله **او بيض** يرجع
 القول او سود والتقدير وعلى نصف بيض وهو يكسر
 الباء جمع بيضا كعيس جمع عيسا **يجوز** الصلح في الوجوه
 الثلاثة لان من له الدراهم لا يتحقق الدانية ومن له دين
 موجلا لا يتحقق الحال ومن له درهم سود لا يتحقق البيض
 لانها جود فيكون اخذها بطريق المعاوضة لا بطريق
 الاستيفاء وشه واضحة المعاوضة في الجنس النقد المساوي